المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بمكناس

نسخة خاصة بالملف

قرار جنحي رقم 4094 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2024/07/24 وهي تبت في القضايا الجنحية القرار الاتي نصه:

بين: **السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.**

والمطالبة بالحق المدني السيدة

من جهة.

وبين المسمى ، مزداد بتاريخ

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية بهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي السب والقذف المرتكب في حق امرأة والتهديد بالاعتداء على الأشخاص طبقا للفصول 444 1 و444-2 و429 من القانون

من جهة أخرى.

الوقائـــع

بتاريخ 2024/03/29 وبتصريح لدى كتابة الضبط لابتدائية بمكناس حسب الصك عدد: 1165 استأنفت المطالبة بالحق المدني الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2024/03/26 في الملف الجنحي عدد 2023/2115/777 والقاضي: في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بشهرين اثنين02 حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم، مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى، في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل بقبولها في الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا نهائيا، قدره (5000.00) درهم، مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وتتلخص وقائع النازلة حسب من محضر الضابطة القضائية عدد: 853 / ج ج / د 05 وتاريخ 25 /2023/05 المنجز من طرف شرطة مكناس والذي يستفاد منه أنه بتاريخ يوم 2023/05/19 تقدمت المسماة: عن بشكاية ضد جارها المسمى مفادها انه قام جارها المشتكى به ومباشرة بعد ان تم ابلاغه من طرف مفوض قضائي بتنفيذ ملف مرتبط بقضية قضائية متعلقة بشكاية سبق وان سجلتها ضده وكرد فعل منه قام بسببها بكلام ناب من قبيل القحبة "الله ينعل طبون مك وقام بتهديدها بإيذاء سلامتها الجسدية بواسطة قطعة زجاجية بعبارة " والله حتا نهني منك العمارة " وتعهدت المشتكية الادلاء بقرص مدمج يعزز افادتها يتضمن عبارات السب والتهديد الصادرة من المشتكى.

وعند استدعاء الطرف المشتكى به ومواجهته بالمنسوب اليه جاءت افادته بوصف شكاية المشتكية بكونها كيدية مؤكدا انه حينما قام بتكسير زجاج باب شقته وصرخ بعبارات السب والشتم والتهديد كان لا يقصد بها المشتكية وانما جاءت كرد فعل نتيجة حالة الانفعال التي انتابته بعد حضور المفوض القضائي من اجل تبليغه بأداء مبلغ مالي قدره 5000 درهم.

Scanné avec CamScanner

وعند عرض القضية على انظار محكمة الدرجة الاولى وأدرجت في جلسة 2024/03/12 تخلف عنها المتهم رغم الاستدعاء المتكرر دون جدوى وبعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة اكدت المطالبة بالحق المدني الطلبات الكتابية وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2024/03/26 حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المستأنف.

وبناء على الاستئناف المذكور عرضت القضية على أنظار محكمة الاستئناف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة تخلف المتهم بالرغم من الاستدعاء وحضرت المطالبة بالحق المدني وأدلت بمذكرة والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون وتم حجزت القضية للمداولة لجلسة 2024/07/24.

وبعد المداولـــة طبقا للقانـــون

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل والصفة وداخل الآجال المحددة قانونا مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع حيث إن استئناف المطالبة بالحق المدني يقصر نظر هذه الغرفة على مصالحها المدنية.

في الدعوى المدنية التابعة: حيث التمس نائب المطالبة بالحق المدني الحكم برفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا.

حيث إن المحكمة لما قضت على المتهم المدان بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 5000 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الادنى، بعد ثبوت فعل السب والقذف والتهديد في حق المتهم المدان تكون قد عللت قرارها تعليلا صائبا.

وحيث إن التعويض المحكوم به يتلاءم والأضرار اللاحقة بالمطالبة بالحق المدني مما يتعين معه تأييده.

وحيث يتعين تحميل المطالبة بالحق المدني صائر استئنافها.

وتطبيقا للمواد 286 إلى 293 ومن 296 إلى 298 ومن 308 إلى 324 ومن 362 إلى 372 ومن 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق المطالبة بالحق المدني.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة مع تحميل المطالبة بالحق المدني صائر استئنافها.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بنفس المحكمة وبالتاريخ اعلاه وكانت هيئتها مشكلة من السادة:

- محمد منياني رئيسا
- محمد بوحزامة مستشارا مكلفا
- فؤاد مستعد مستشارا
- محمد ابن الحسين ممثل النيابة العامة
- فتيحة [illegible] كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner